مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الثاني لسنة 2019م

مجلة العلوم الشرعية والقانونية مجلة محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة المرقب

رقم الإيداع المحلي 2015/379م.

دار الكتب الوطنية ببنغازي . ليبيا

هاتف:

9097074 - 9096379 - 9090509

بريد مصور:

9097073

البريد الإلكتروني:

Nat-Liba@h0tmail.com

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

شروط النشر بالمجلة:

الأخوة الأفاضل حرصاً على حسن إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1. أن لا يكون قد تمَّ نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.
2. أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريبا بما فيها قائمة المراجع.
3. هوامش الصفحة من اليمين ، على ورق A4 . وحجم الخط (14) ونوعه (Traditional Arabic).وللهوامش (12) وبين السطور (1).
4. العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط (16) Bold.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم (14) Bold ، وتوضع بعدها نقطتان رأسيتان.

5. تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.
6. يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة الصحيحة، وبرموز أسمائها بالخط العربي .
7. ضرورة استخدام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية (﴿ ﴾) ، والرمز (« ») للنصوص النبوية، والرمز: (" ") علامة التنصيص.
8. تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.
9. الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.
10. لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

مثل : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 332

11. عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي « بني الإسلام على خمس» : ج 1، ص 12 ، رقم 1.
12. تخرَّج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم 12.

مثل: قال الله تعالى ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [البقرة: 142].

13. في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش مسافة واحدة ثم تبدأ كتابة المعلومات التي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.
14. قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/ 1992م.

15. يرفق الباحث ملخصًا لسيرته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.
16. ترسل البحوث، والسير الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي.

iaelfared@elmergib.edu.ly

17. للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.

18. ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام .

19. لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن إي خطأ قد يحدث مقدماً ، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها
كلية القانون بالخمس – جامعة المرقب

رئيس التحرير

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيأة التحرير:

د. مصطفي إبراهيم العربي

د. عبدالمنعم محمد الصراعي

د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية :

أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش. أ. د. محمد رمضان بارة.

أ. د. سالم محمد مرشان. أ. د. عمر رمضان العبيد.

د. امحمد علي أبوسطاش. د. علي أحمد اشكورفو.

د. عبدالحفيظ ديكنه.

فهرس الموضوعات

كلمة رئيس التحرير 8

أحكام مسكن الزوجية في القانون الليبي

د. رافع عبد الهادي عبد الله الصغير الترجمان..... 9

العدل من أسس الشريعة الإسلامية

د. عمر رمضان العبيد..... 29

جهود الليبيين في خدمة مختصر خليل

أ.د. سعد خليفة العبار.....41

موقف الإسلام من الآثار

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد.....70

"أعوان معمر القذافي في تطبيق أحكام قانون العفو عن بعض الجرائم رقم (35) لسنة 2012م " تعليق على الحكم الصادر عن المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 48/ 60ق بتاريخ 2018/05/02م .

د. خالد سالم فلاح.....92

الطبيعة القانونية لأوامر الأداء (استيفاء الديون الثابتة بالكتابة)

أ. أبوبكر عبدالسلام بن زيد.....99

أساس حجية الأحكام وعلاقتها بالنظام العام

د. انتصار يوسف القذافي.....108

تقديم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية في إطار تعدد الطلبات

د. أشرف عمران محمد.....129

ضوابط تسجيل براءة الاختراع الدوائية "دراسة في القانون الإماراتي والمقارن"

أ. مريم سالم المطروشي.....144

طبيعة الجزاء الجنائي في مجال الهجرة غير الشرعية

أ. مصطفى عبدالرحمن محمد البوسيفي..... 177

الأحكام العامة لنظرية العلم اليقيني

أ. محمد عبدالسلام عريقيب.....209

حدود مهام القاضي الدستوري الليبي

د. سراج الدين عبدالله الكيلاني.....226

أساس مسؤولية مدقق الحسابات وطبيعتها القانونية في الشركة المساهمة العامة وفقاً للتشريع الإماراتي "دراسة مقارنة"

أ. وفاء يوسف.....243

الإضراب عن العمل في التشريع الليبي (دراسة مقارنة)

أ.آمال سالم العريفي 277

كلمة رئيس التحرير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إنه ليسرني أن أقدم إليكم هذا العدد من مجلة العلوم الشرعية والقانونية بعد جهد وعناء ممزوجين بالإخلاص والوفاء من السادة البحاث، والمراجعين ،والعاملين على التنسيق والإخراج ؛ لتظهر المجلة بأحسن صورة وأبهى حلة ، وتلقى القبول الحسن في نفوسكم ، وأن تقدم لكم كل ما هو نفيس في مجالات الشريعة والقانون.

ونسأل الله أن تحقق هذه المجلة أهدافها ومبتغاها، وأن تكون رافدًا حقيقيًا للعلم والمعرفة، وأن يكون عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ييسر لنا الاستمرار فيه، فهو الموفق وهو المعين.

"أعوان معمر القذافي في تطبيق أحكام قانون العفو عن بعض الجرائم رقم (35) لسنة 2012م "

تعليق على الحكم الصادر عن المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 48/ 60ق بتاريخ 2018/05/02م

إعداد الدكتور : خالد سالم فلاح ، أستاذ مساعد بكلية القانون . جامعة الزيتونة

المقدمة

أصدر مجلس النواب الليبي قانون العفو العام رقم (35) لسنة 2012م ونص في البند الأول من مادته الأولى، على الآتي:

لا تسري أحكام هذا القانون على الحالات الآتية:

1."الجرائم المرتكبة من زوج المدعو معمر محمد عبد السلام أبومنيار القذافي وأبنائه وبناته أصالة أو بالتبني وأصهاره وأعوانه..."

وحيث أن المحاكم العاملة في ليبيا بمناسبة نظرها للجرائم المرتكبة إبان ثورة 17 فبراير وما قبلها من هؤلاء الأشخاص المذكورين بالنص، وبحث مدى استفادة المتهمين أياً كانوا من قانون العفو لتصل في النهاية إلى الحكم لصالحهم بانقضاء الدعوى الجنائية في حقهم بالعفو العام أو نفي هذه الاستفادة ومن ثم الاستمرار في نظر موضوعها، اعترضها بيان المفهوم الصحيح للفظ "الأعوان" الوارد في قانون العفو، كونه لفظ "دخيل" على المصطلحات القانونية المستعملة في لغة المشرّع، وهو ما حدا بالمحكمة العليا للتدخل لبيان مفهوم هذا اللفظ في أول مناسبة عرضت عليها فأصدرت مبدأ بشأنه ضمنته الحكم الجنائي الصادر بتاريخ 2018/05/02م تحت رقم 60/48ق [1] وهو الحكم محل هذا التعليق.

وللإلمام بالموضوع ووفقاً لما يتطلبه المقتضى العلمي في كتابة التعليق على الأحكام سنعرض في هذا التعليق إلى:

أولاً : مفهوم العفو العام وأحكامه وآثاره.

---

1) المحكمة العليا الليبية ،طعن جنائي رقم 60/48ق ، جلسة 2018/05/02م ، الدائرة الجنائية الرابعة "غير منشور.

ثانياً : مفهوم المحكمة العليا للفظ أعوان معمر القذافي.

ثالثاً : تقييم مفهوم المحكمة العليا لمفهوم أعوان معمر القذافي

أولاً : مفهوم العفو العام وأحكامه وآثاره.

أ. مفهوم العفو العام:

يعّرف بعض الفقه [1] العفو العام بأنه إجراء قانوني يرفع الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب بأثر رجعي فيصبح غير معاقب عليه.

وهذا التعريف –كما يرى جانب من الفقه بحق [2] غير دقيق، فالعفو في حقيقته لا يلغي الجريمة، أي لا يلغي الوصف القانوني الجنائي عن الفعل المرتكب المعفو عنه، إنما يُلغي في حقيقته أثر الجريمة في اقتضاء العقوبة من مرتكبها، وذلك بما للهيئة الإجتماعية عبر ممثلها وهي السلطة التشريعية من حق في التنازل عن الحق الذي رتبته الجريمة وتعلق برقبة الجاني.

وعلى هذا الأساس يظهر العيب الذي صيغت به المادة "106" من قانون العقوبات الليبي حين نصت على "تسقط الجريمة بصدور العفو العام عنها" والحال أن الصحيح في السقوط هو الدعوى الجنائية المترتبة عنها وليست الجريمة في ذاتها.

ب. الأحكام القانونية للعفو:

1) يكون العفو العام بموجب قانون يصدر عن السلطة التشريعية، وهذا الحكم يتم التأكيد عليه غالباً في دساتير كثير من دول العالم لأهميته كقاعدة دستورية.

وهذا بخلاف ما يطلق عليه بالعفو الخاص، الذي يكون بقرار من السلطة التنفيذية ويتناول عادة قوائم بمتهمين أو محكوم عليهم محددين بالاسم وفي جرائم معينة.

2) العفو العام سبب مسقط للدعوى الجنائية وحدها، أما إذا رفعت مع الدعوى الجنائية دعوى مدنية تابعة لها، فلا تأثير للعفو عليها، وتظل المحكمة الجنائية ملزمة بالفصل فيها. [3]

---

1 – انظر د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة "7" السنة 1996م ص 168 – وانظر أيضاً د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، مطبعة دار الكتب،بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، 1971م ، ص 223؛ وأيضاً د. إدوار غالي الذهبي ، الإجراءات الجنائية ، مكتبة غريب ، مصر ، الطبعة الثانية ، 1990م، ص 160.

2 – انظر : د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر، "بدون طبعة " ، 2008 م ، ص123.

3 – وهي من الحالات القليلة التي تتحول فيها المحكمة الجنائية إلى محكمة مدنية خالصة.

ومرد ذلك أن العفو يفيد التنازل، ولا يكون هذا الأخير إلا من صاحب الحق فيه، وصاحب الحق في التنازل عن الحق المدني، ليس هو المجتمع إنما هو الشخص الذي طالب به أمام القضاء، فلا يكون للمجتمع حق في التنازل عن الحق الخاص إلا إذا آل على نفسه تحمل التعويض المترتب على الجريمة كما يرى بعض الفقه[1].

3) في نطاق الدعوى الجنائية يقتصر أثر العفو على اسقاط الدعوى الجنائية المترتبة على الجرائم التي شملها العفو، ولا يمتد لغيرها ولو كان بينها أي ارتباط أو اقتران، وهذا ما تقضي به المادة 2/106 عقوبات ليبي.

4) القاعدة في سريان قانون العفو من حيث الزمان هو الأثر الفوري والمباشر وعدم الرجعية، فلا يسرى العفو إلا على الدعوى الناشئة عن الجرائم التي ارتكبت قبل صدور قانون العفو، إلا إذا تم النص في قانون العفو ذاته على موعد آخر "م 3/106 عقوبات".

والعبرة هنا هو بوقت إرتكاب السلوك المادي للجريمة ولو تأخرت نتيجتها، فإذا ارتكبت الجريمة في سلوكها المادي قبل صدور قانون العفو وتأخرت نتيجتها بعد صدوره، كمن يضرب شخصاً على رأسه ليجعله محفوظاً في قسم العناية بالمستشفى لعدة أيام يصدر خلالها قانون العفو ليشمل جريمته، ثم يتوفى المصاب بعد صدور القانون فهذا يستفيد من قانون العفو؛ لأن الفعل عند صدور قانون العفو وقبل الوفاة يُعد شروعاً في الجريمة، وإذا ما كان العفو سيسري على الجرائم التامة فمن الأولى أن يسري على الجرائم التي شُرع فيها ولم تكتمل نتائجها، فإذا تحققت الجريمة بعد ذلك فلا عبرة بها في جواز رفع الدعوى الجنائية ؛ لأنها ناتجة عن فعل عفى عنه المجتمع وأصدر بشأنه قانوناً يفصح فيه عن نيته الصريحة في العفو.

وهذا الحكم على عكسه بالنسبة للجرائم المستمرة، فإذا حصلت حالة الإستمرار ولو في جزء بسيط منها بعد صدور قانون العفو فلا يستفيد مرتكبها من آثار العفو، لأنه ارتكب الجريمة ولو في جزء منها بعد صدور قانون العفو.

5)استثنى المشرّع في المادة 4/106 عقوبات من سريان أحكام العفو بعض الفئات من الجناة وهم:

- العائدون عوداً متكرراً في الجرائم المتماثلة.
- معتادو الإجرام.
- محترفو الإجرام

1 -انظر: عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ص 124.

– المنحرفون في الإجرام.

وذلك ما لم ينص قانون العفو على حكم آخر.

وعلة ذلك واضحة، كون هؤلاء المجرمين يمثلون خطورة إجرامية بارزة تتعارض مع حكمة العفو في التناسي والتغاضي عن الجرائم المرتكبة بغية إعادة إدماج المعفو عنهم في المجتمع مواطنين صالحين، فهذه الفئات المذكورة ليست محل ثقة من المشرّع في أنهم لن يعودوا للإجرام مستقبلاً بعد العفو بما يهدر الحكمة منه أساساً، فنص على حرمانهم من الإستفادة منه.

ج. آثار العفو:

كما ذكرنا سلفاً فإن العفو العام يسقط الدعوى الجنائية وعلى الجهة التي بحوزتها هذه الدعوى أن تتخذ من الإجراءات ما يؤدي إلى انقضائها بالعفو.

وعليه إذا صدر قانون العفو قبل رفع الدعوى وبعد تحريكها من قبل سلطة التحقيق، كان على الأخيرة إصدار أمر بالأوجه لإقامتها لانقضائها بالعفو العام، أما إذا رفعتها النيابة العامة للمحكمة المختصة تغاضياً عن قانون العفو الصادر كان على المحكمة أن تحكم بعدم قبولها، لكونها مرفوعة إليها في غير ذي موضوع.

أما إذا صدر العفو العام بعد رفع الدعوى إلى المحكمة كان على الأخيرة أن تحكم بانقضائها بالعفو، وذلك مهما كانت درجة المحكمة التي تنظر الدعوى ولو كانت المحكمة العليا.

ولا تأثير على الحكم بالإنقضاء على الحكم بالمصادرة إذا كانت الأخيرة وجوبية وفقاً لنص المادة 2/163 عقوبات.

وانقضاء الدعوى الجنائية بالعفو العام سبب يتعلق بالنظام العام، كما هو الحال بالنسبة لأسباب السقوط والإنقضاء عموماً، وعليه فإنه على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا تنتظر أن يتمسك به المهتم أمامها، وليس للأخير خيار في قبول تطبيق العفو عليه من عدمه، ولو كان متأكداً من صدور حكم ببراءته لو استمرت المحكمة في نظر الدعوى، وذلك كله مرده أن قانون العفو يسقط الدعوى الجنائية بمجرد صدوره فتصبح الدعوى الجنائية مجرّدة عن الإطار الإجرائي الذي يحكم مسارها أمام السلطات القضائية.

ثانياً: مفهوم المحكمة العليا للفظ أعوان معمر القذافي.

بينت المحكمة العليا في طعنها رقم 60/48ق المشار إليه مفهومها لأعوان معمر القذافي في تطبيق قانون العفو عن بعض الجرائم رقم 35 لسنة 2012م، حيث عارضت ما إنتهت إليه محكمة استئناف الزاوية دائرة الجنايات في القضية رقم 2012/221/ الزاوية التي رفضت دفاع المتهمين بأن المجندين المحكوم ضدهما واللذين كانا يتبعان جحفل الإنتصار المقاتل بالزاوية والمؤيد لمعمر القذافي في حربه سنة 2011م لقمع الحراك الشعبي ضد النظام، وذكرت أنه ينطبق عليهما لفظ أعوان معمر القذافي وبالتالي لا يستفيدان

من العفو بالتطبيق للبند الأول من المادة الأولى من قانون العفو رقم 35 لسنة 2012م، حيث اعتبرت المحكمة العليا أن ما انتهت إليه محكمة استئناف الزاوية غير سديد، إذ ذكرت في حكمها : " لما كان ذلك وكان البند الأول من المادة الأولى من قانون العفو المذكور تنص على أنه: " لا تسرى أحكام هذا القانون على الحالات الآتية:

1.الجرائم المرتكبة من زوج المدعو معمر محمد عبد السلام أبو منيار القذافي وأبنائه وبناته أصالة أو بالتبني وأصهاره وأعوانه..."

ولما كان يبين من النص المذكور أن المشرّع قد اعتبر أعوان معمر القذافي في مرتبة تتساوى مع زوجه وأبنائه وأصهاره، وبالتالي فإن المقصود بهم في هذا المقام أولئك الرجال والنساء المقربين منه والذين كان يعتمد عليهم في إدارة نظام البلاد السياسي والإقتصادي والإجتماعي والعسكري، وغالبا ما كانوا يتبوءون الوظائف القيادية والعليا فيها؛ ومقتضى ذلك أنه ليس كل من عمل موظفا أو مجنداً مع القذافي يعتبر من أعوانه وفقا للتعريف السابق.

ولما كان الطاعنان مجرد مجندين أو متطوعين في الحرس الشعبي ولا تربطهما علاقة بمعمر القذافي، وبالتالي فهما لا يعتبران من أعوانه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب خلاف هذا النظر واعتبر الطاعنين من الأعوان فإنه يكون مخطئا في تطبيق القانون وقاصرا في التسبيب، بما يوجب نقضه مع الإعادة دون حاجة لبحث المناعي الأخرى" .

وواضح من خلال الحكم المذكور أعلاه أن المحكمة العليا قد إلتجأت في تفسيرها للفظ " أعوان معمر القذافي" للتفسير المضيق، وهو أحد أنواع التفاسير المسموح بها حين تغيّم ضبابة على النص فتختل الصراحة والوضوح فيه. (1)

والتفسير المضيق – بعكس الموسع – هو الذي يضيق عن دخول حالات كان سيشملها لو التجأ المفسّر إلى التفسير الموسّع، وهو جائز في تطبيق قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، وفي قانون العقوبات بصفة أولى، لأن التفسير الموسّع في هذا القانون ربما سيتعارض مع قاعدة الشرعية، وقد يصطدم مع قاعدة "الشك يفسر لصالح المتهم" حين يحتمل النص أكثر من تفسير فيميل المفسّر إلى التفسير الموسّع ليحكم النص الحالة المعروضة فينهدم بنيان القاعدة المذكورة التي ما قُررت إلا لتغليب قاعدة أخرى هي قاعدة وقرينة البراءة. (2)

1- انظر :د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984م،ص 97 وما بعدها.

2- وعلى ذلك تسير محكمة النقض المصرية حيث ترى في طعنها الصادر بتاريخ 1969/11/17م أنه لا يصح التوسع في تفسير النصوص المتعلقة بالإعفاء وعلى سبيل الحصر، ولا مجال لإعمال القياس في ذلك – مشار إليه لدى د. حسن صادق المرصفاوي ، قانون العقوبات ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، بدون طبعة أو سنة نشر ، ص 22.

ثالثاً : تقييم مفهوم المحكمة العليا للفظ أعوان معمر القذافي:

رأت المحكمة العليا أن البند الأول من المادة الأولى من قانون العفو قد اعتبر أعوان معمر القذافي في مرتبة تتساوى مع زوجه وأبنائه وأصهاره، وبالتالي فإن المقصود بالأعوان هنا أولئك الرجال والنساء المقربين منه والذين كان يعتمد عليهم في إدارة نظام البلاد السياسي والإقتصادي والإجتماعي والعسكري، أما من عدا هؤلاء فهم ليسوا بالأعوان ولو كانوا قد ساعدوا نظام القذافي بشكل أو بآخر.

وللوصول إلى قناعة بصحة أو بعدم صحة ما انتهت إليه المحكمة العليا في هذا الصدد، فلا بد من إجراء موازنة بين المصالح التي يحققها هذا التفسير والمصالح التي يهدرها:

أ. المصالح التي يحققها تفسير المحكمة العليا للفظ أعوان معمر القذافي:

1- يحقق التفسير المذكور فائدة عظيمة في جانب ما يرمي إليه المجتمع من تحقيق للمصالحة الوطنية عقب ثورة 17 فبراير 2011م، إذ بهذا التفسير سيطال العفو من ساندوا وأيدوا معمر القذافي سنة 2011م ولو عن طريق حمل السلاح لصد وقمع الثوار الذين خرجوا على نظامه، وهؤلاء المؤيدون ليسوا بالعدد القليل، وبعض منهم ظل قابعاً في السجن إلى حين صدور قانون العفو، والبعض الآخر هارب أو مهجّر خارج البلاد يقاسي الغربة عن الوطن مع ما يصحب ذلك من معاناة إجتماعية واقتصادية لا تخفى.

والأخطر من ذلك أن هؤلاء – هم أو أبناؤهم – سيعودون يوماً، ولكن محملين بأفكار وثقافات وردات فعل إجتماعية ستعمل جميعها ضد المصلحة الوطنية لليبيا، فالعفو عن هؤلاء في وقت مبكر أولى وأحرى في سبيل العودة وإعادة الإدماج.

2- يحقق التفسير الذي ارتكنت إليه المحكمة العليا كذلك مصلحة أخرى، هي الإستفادة من الخبرات والكفاءات التي يحملها الكثير من هؤلاء المؤيدين في بناء ليبيا الجديدة التي تسع الجميع.

حيث أن هؤلاء قد أنفقت عليهم الدولة ومن مال الليبيين أموالاً طائلة إلى أن اكتسبوا هذه المؤهلات والخبرات والكفاءات، فيصبح رميهم وراء قضبان السجون إهداراً للمصلحة في الإستفادة منهم، ويضحى كنزهم لسنوات في السجون أو بلاد المنفى ضد التفكير الوطني السليم.

2- وفي جانب ثالث يحقق هذا التفسير من المحكمة العليا للفظ أعوان القذافي، إنهاء لكثير من القضايا المتراكمة أمام المحاكم والتي تُعد من القضايا الشائكة في وضع إنتقالي تتقادفه التوجهات السياسية ويغلفه الضعف الملحوظ في الأداء القضائي والأمني.

ب. المصالح التي يهدرها تفسير المحكمة العليا المضيق للفظ أعوان معمر القذافي:

مع المصالح التي تتحقق بتفسير المحكمة العليا الذي ذهبت إليه والمشار إلى أهمها سلفاً، فإن هناك بعض المصالح التي ستهدر بهذا التفسير والسلبيات التي ستترتب عليه، ومن أهمها:

1. استفادة الكثير ممن أوغلوا في الإجرام إبان ثورة 17 فبراير من قانون العفو، وهو ما سيكون معه العفو يحمل معنى التغاضي الأجوف عن المساءلة دون أن ينطوي عن النية الصادقة للمجتمع في الصفح والمسامحة.

2. الجانب الآخر – وهو الأهم في نظرنا – هو دخول قانون العفو عن بعض الجرائم المرتكبة من أعوان النظام السابق حيّز النفاد واستفادة هؤلاء منه، دون أن يكون ذلك بالتوازي مع تفعيل قانون العدالة الانتقالية الصادر، والذي يحفظ الحق في المساءلة المتوازنة وباجراءات معينة منضبطة تحقق الشعور بالعدالة لدى المجني عليهم والمجتمع، وهو ما سيقود إلى تطاير كفتي ميزان العدالة بين الخصوم.

الخاتمة

ومع الملاحظات المذكورة حول ما يهدره قانون العفو واستفادة بعض الفئات من المجرمين من تفسير المحكمة العليا المضيق للفظ أعوان القذافي، يظل تفسيرها يحقق غايات بناءة يهدف المجتمع بكل تأكيد إلى تحقيقها للوصول إلى بناء دولة يطوي فيها الجميع صفحة الماضي ليسطر كل واحد في قادم الصفحات مستقبل هذا البلد بعيداً عن الأحقاد والضغائن والنظرة الأحادية الضيقة، وهو ما يرى معه الباحث ترجيح صحة ما انتهت إليه المحكمة العليا من تفسير.

المراجع

1. د. أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – ط 7.س 1996م.

2. د. إدوارد غالي الذهبي – الإجراءات الجنائية – مكتبة غريب – مصر .ط 2 .س 1990م.

3. د. حسن صادق المرصفاوي – قانون العقوبات – منشأة المعارف بالإسكندرية – بدون طبعة أو سنة نشر .

4. د. عوض محمد عوض – قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – مصر . ط بدون . س 2008م.

5. د. مأمون محمد سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي – مطبعة دار الكتب – بيروت لبنان – ط 1. الجزء الأول . س 1971م.

6. د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام – دار النهضة العربية – القاهرة – ط بدون . س 1984م.